

كتاب الأم

المرأة تسبى مع زوجها .

قال الشافعي C تعالى : حكم رسول A في نساء أهل الحرب من أهل الأوثان حكمين : فأما أحدهما فاللأئي سبين فاستؤمن بعد الحرية فقسمن رسول A ونهى من صرن إليه أن يظاً حائلاً حتى تحيض أو حاملاً حتى تضع وذلك في سبي أوطاس ودل ذلك على أن بالسباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك أنه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضة غلا وذلك قطع العصمة وقد ذكر ابن مسعود رضي A تعالى عنه أن قول D : { والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم } ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبي ولم يكن استيماؤهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن وسواء أسرن مع أزواجهن أو قبل أزواجهن أو بعد أو كن في دار الإسلام أو دار الحرب لا تقع العصمة إلا ما كان بالسباء الذي كن به مستأميات بعد الحرية وقد سبى رسول A رجالا من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسبيات أسبوا معهن أو قبلهن أو بعدهن أو لم يسبوا ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنهن إن شاء A تعالى فأما قول من قال : خلاهن النبي A فرجعن إلى أزواجهن فإن كان المشركون استحلوا شيئاً من نساءهم فلا حجة بالمشرك وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن يرجعن إلى أزواجهن إلا بنكاح جديد من أن النبي النكاح انقطاع بعد إلا يبيحهن ولا عليهن ثابت والنكاح يبيحهن لا وهو لمالكيهن أباحهن قد A وإذا انقطع النكاح فلا بد من تجديد النكاح وا A تعالى أعلم